وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المصطفى الجامعة / قسم القانون

(طريقة الاثبات في القانون الجنائي)

(الأعتراف)

أعداد الطالب : محمد المصطفى ماجد رشيد سالم

الدراسة الصباحية

التاريخ : ٢٠١٩ــ٢٠٢٠

ملاحظة : سنقسم هذا التقرير الى مبحثيين (المبحث الأول : تعريف الاعتراف ـــــ المبحث الثاني : شروط الاعتراف ـحجية الاعتراف)

(المبحث الأول)

تعريف الاعتراف

بادئ ذي بدء وعند الكلام عن الاعتراف ينبغي أن لا تغيب عن أذهاننا المقولة المشهورة والتي تتردد على السنة الناس بكثرة والتي مفادها إن ((الاعتراف سيد الأدلة)) فما هو الاعتراف ليمكن القول أنه ((سيد الأدلة)) ؟ لذا نجد لزاماً علينا أن نعرف الاعتراف في اللغة وفي الفقه القانوني .

الاعتراف لغة :-

يقال عرف فلان فلاناً ، وعَّرفه إذ وقفه على ذنبه ثم عنه وعَّرفه الأمر : اعلمه إياه وعَّرفه بيته اعلمه بمكانه ، واعترف القوم : يسألهم وقيل سألهم عن خبر ليعرفه () وأعّرف بالشيء : أقر به () والاعتراف الإقرار واصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود () قال تعالى :{ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقاً لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ}() وقال تعالى :{ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ}() .

أما تعريف الاعتراف في اصطلاح الفقه القانوني فقد عرف بأنه ((إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها)) والواضح من التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة () .

فالاعتراف : هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظرفها . وبعبارة أخرى هو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها . أما تقديره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعد اعترافاً بل ادعاء . وبعبارة أخرى فان الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه بما يضرها بخلاف الشهادة فإنها إقرار المرء على غيره سواء بما يضر هذا الغير أم ينفعه () .

(المبحث الثاني)

المطلب الأول

شروط الاعتراف

إن الاعتراف باعتباره دليلاً كافياً لإدانة المتهم لابد أن تتوافر فيه جملة شروط ليمكن الاعتداد به والركون إليه ولكون اعتراف المتهم على نفسه هو أقرب إلى الصحة من اعتراف غيره عليه ((إذ أن الإنسان في العادة لا يظلم نفسه)) .

أما إذا جاء الاعتراف خالياً من الشروط الواجب توافرها لصحته فهذا يعني ان الاعتراف شابه خلل وتسرب إليه الشك والظن والشك كما هو معروف يفسر لصالح المتهم ولكي يأخذ بالاعتراف لابد أن يطمئن إليه وتتولد القناعة بصحته لإعتباره من أقوى أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتية () :-

أولاً :- أن تتوافر لدى المتهم المعترف الأهلية القانونية اللازمة للاعتراف .

لابد أن تتوافر في المتهم المعترف الأهلية اللازمة للاعتراف بان يكون لدى المتهم المعترف القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وان يكون مقدراً للآثار المترتبة على أفعاله ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع بهذه الأهلية كل من صغير السن والمجنون والمصاب بعاهة عقلية ومن ثم فأن الاعترافات الصادرة من هذه الطائفة تكون غير مقبولة بالإثبات الجنائي .

أما سن المسؤولية الجزائية فهو تمام التاسعة من العمر حسب ما ورد في المادة (٤٧) من قانون الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

يعرف الجنون : بأنه يمثل حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون في نطاق الحالات المرضية المعينة وعُرفَ الجنون أيضاً بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية () .

الملاحظ أن المشرع العراقي وفي المادة (٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أضاف إلى لفظ الجنون تعبير ((عاهة العقل)) وهذا التعبير هو مصطلح مرن ومطاط تدخل تحته أصناف شتى من الأمراض العصبية والنفسية كالصرع والهستيريا وازدواج الشخصية ((شيزوفرينيا)) وغيرها من الأمراض الأخرى .

لقد دعى أحد الباحثين في الفقه الجنائي إلى وجوب التمييز بين ((عاهة العقل)) في ذاتها كمرض من الأمراض يصيب القوى الذهنية بالخلل والاضطراب وبين الجنون بعدّه مظهراً جنائياً للإصابة بها إذ يرتب عليه القانون أثراً محدداً مقتضاه امتناع قيام مسؤولية وهما سلامة الإدراك والإدارة ويطلق على هذه المظهر ((الجنون)) اصطلاحاً () .

من التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى ((من تدقيق أوراق الدعوى وجد إن وكيلا المتهم قد أرفقا بعريضتي الطعن دفتر الخدمة العسكرية الصادر من مديرية تجنيد مدينة صدام / ١ بعدد (٧١٨١٧٢٢٢٣) في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٣ المتضمن إعفاءه من الخدمة المسلحة وغير المسلحة لأصابته بمرض اضطراب النفسية حيث يقتضي التحقيق من سلامة قواه العقلية قبل إجراء محاكمته للوقوف على إذا ما كان يقدر مسؤولية فعله وقت الحادث من عدمه وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة في الوقت الحاضر من عدمه في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لغرض إحالة المتهم إلى اللجنة الطبية المختصة للأمراض العصبية والنفسية في مستشفى الرشاد لفحصه وبيان ما إذا كان يقدر مسؤولية نفسه أمام المحكمة في الوقت الحاضر من عدمه وعلى ضوء الجواب اتخاذ القرار المناسب .....)) () .

ثانياً :- أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة .

وليمكن الأخذ بالاعتراف لابد أن يدلي المتهم باعترافه بإرادة حرة بعيدة عن تأثير أي قوة أو مؤثرات خارجية وغيرها من الوسائل غير الشرعية التي تؤثر على هذه الإرادة الحرة أو تعدمها وان لا يكون المتهم قد أدلى باعترافه تحت تأثيره إكراه ((مادي أو معنوي)) أو الرهبة أو الوعود أو الوعيد والتهديد .

لابد من الإشارة إلى نص المادة (٣٧ / الفقرة أولاً / ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥() والتي نصت على ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه وفق القانون)) ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال إكراه المتهم على الاعتراف () .

من التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى ((على المحكمة أن تحيل المتهم على لجنة طبية لفحصه بغية التحقق من صحة ادعائه بأن إقراراه في دور التحقيق والذي تراجع عنه أمام المحكمة تم أخذه بالإكراه والتعذيب بعد قلع أظافر رجليه بواسطة البلايس)) () .

ثالثاً :- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض .

يشترط في اعتراف المتهم ليمكن الاعتماد عليه كدليل في الإدانة والحكم أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض ينصب على الواقعة الإجرامية ومتطابقاً مع الظروف والوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة .

وبناءاً على ما تقدم يشترط في اعتراف المتهم أن يكون على درجة من الوضوح التي لا يتحمل معها التأويل وان لا تكون المحكمة بنت قناعتها في إدانة المتهم على كلمات من أقوال المتهم قيلت في مراحل وفي مناسبات وأوقات مختلفة لذا يشترط في اعتراف المتهم أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع . فلوا اعترف المتهم بأنه قتل المجنى عليه خنقاً ثم اثبت تقرير الطب العدلي بأن المجنى عليه قتل بمادة سمية فلا يمكن اعتماد هذا الاعتراف دليل إثبات لمخالفته الحقيقة () .

من التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها إلى أن ((اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق بعد أكثر من شهرين من تاريخ القبض عليه والذي لم يعزز بأي دليل آخر أو قرينة تؤيد صحة أقواله ولم يبين في اعترافاته تاريخ ارتكاب الجريمة التي اعترف بها يجعل هذا الاعتراف موضع شك والشك يفسر لصالح المتهم لذا تكون الأدلة بهذا الاعتراف المجرد غير كافية للإدانة)) () .

رابعاً :- أن يكون الاعتراف مستنداً على إجراءات صحيحة .

إن هذا الشرط يعني أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على اعتراف المتهم صحيحة وأصولية ومنسجمة مع النصوص القانونية النافذة وان تكون الإجراءات التي صدرت بحق المتهم منذ القبض عليه وتوفيقه قد جرت وفق القانون . وان يكون الاعتراف صدر أمام جهة مختصة باستجواب المتهم كأن تكون محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع ويشترط في الاعتراف أن يكون قضائياً فالاعتراف القضائي هو ما يصدر من المتهم على نفسه أمام المحكمة (). كما أن للمحكمة الأخذ بإقرار المتهم أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافي لإحضاره أمام القاضي لتدوين أقواله المادة (٢١٧/ أ) الأصولية.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي وسلطة المحكمة في تقديره

ملاحظة : سنتناول هذا المطلب الاعتراف في فرعين نخصص الفرع الأول بحجة الاعتراف في الإثبات الجنائي ونخصص الفرع الثاني لسلطة المحكمة في تقدير الاعتراف .

(الفرع الأول)

حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

لقد سبق القول إن الإقرار هو إخبار الخصم بحق عليه لآخر وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهره وبذلك لا يكون حجة ولكن جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق على الكذب().

فإذا كان الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية يُعدّ (سيد الأدلة) وله قوة قاطعة في الإثبات نظراً لأن المرء لا يورث نفسه المهالك باعترافه عادة أو ينزل به الضرر لذا أضحى الاعتراف أقوى من الشهادة ().

إلا أن الحجية المطلقة ((الاعتراف)) لم تَعدّ كما كانت في نظام حرية القاضي في الاقتناع إذ أصبح الاعتراف مجرد دليل من الأدلة فقد أعطى نظام حرية القاضي في الاقتناع الجزائي سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف فله أن يأخذ باعتراف المتهم في مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت له نفسه حتى إذا تراجع عنه المتهم في الجلسة ().

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع هو مبدأ أضحى مسلماً به في القانون الجزائي فقد أخذ به المشرع المصري في المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ ((للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة)). ونصت المادة (١٤٧ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ((تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)) ونص عليه المشرع التونسي في الفصل (١٥٠) من مجلة الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٨ بالقول ((يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات)) .

وتبنى المشرع السوري ((مبدأ حرية القاضي في الاقتناع)) في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتأثر به كل من التشريع الياباني في المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الياباني وكذلك التشريع الألماني المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الألماني ().وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ حرية القاضي الجزائي في الفقرة (ج) من المادة (٢١٣)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فقد نصت المادة (٢١٣/ ج) () الأصولية على ((ج- للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه)) .

ونصت المادة ((٢١٣ / أ)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)) .

من خلال قراءة الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) الأصولية قراءة متأنية ودقيقة يتضح جلياً ومن خلال تعداد الأدلة ورد مصطلح ((الإقرار)) وليس ((الاعتراف)) إن إيراد المشرع العراقي مصطلح ((الإقرار)) وعدم إيراد مصطلح ((الاعتراف)) باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية هو اتجاه منتقد وكان الأجدر بالمشرع العراقي الاقتصار على مصطلح ((الاعتراف)) في مجال العمل الجزائي والاقتصار على مصطلح ((الإقرار)) في مجال العمل المدني للاختلاف في حجية كل منهما من حيث كون ((الإقرار)) في المسائل المدنية ملزماً لمحكمة الموضوع في حين أن ((الاعتراف)) كونه دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي خاضعاً لسلطة تقدير المحكمة المختصة ولها هدره إذا لم تطمئن إليه وتقتنع به () .

إن الانتقادات الموجهة لاتجاه المشرع العراقي في عدم اقتصاره على مصطلح ((الاعتراف)) في الدعوى الجزائية هي انتقادات قوية وفي محلها كما لها من الأسانيد القانونية ما يعززها وذلك لأنه جرى العرف القانوني على استعمال مصطلح ((الإقرار)) في الأمور المدنية ومصطلح ((الاعتراف)) في الأمور الجنائية () . فضلاً عن ذلك تفاوت حجية كل من ((الإقرار)) و ((الاعتراف)) فـ ((الإقرار)) في المسائل المدنية ملزماً لمحكمة الموضوع في حين ان ((الاعتراف)) هو دليلاً من أدلة الإثبات الجنائي وخاضعاً لسلطة المحكمة المختصة ولها هدره إذا لم تطمئن إليه وتقتنع به .

من التطبيقات القضائية ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى ((.... أما شأن القرار الصادر من المحكمة بحق المتهمين (س) (ص) فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الدليل الوحيد ضدهما هو اعترافهما أمام المحقق فقط والذين تراجعا عنه أمام قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية وان مثل الاعتراف لا يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم في جريمة عقوبتها الإعدام خاصة وان لم تعزز بأدلة وقرائن مقنعة لذا قرر نقضه وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (س) و (ص) وإطلاق سراحهما من السجن ما لم يكونا مطلوبين عن جريمة أخرى ....)) () .

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار أخر لها إلى ((... اعتراف المتهمين (ر، ش ، ج) وزوجته المتهمة (ن ، ح ، ع ، ع) أمام المحكمة كافية ومقتنعة للتجريم وتتمتع بكفاءة قانونية وتصلح لإقامة حكم قانوني سليم عليها وان رجوع المتهمين (ف ، م ، م) و (ف ، م ، ع) عن أقوالهما أمام المحكمة لا يؤثر ولا يقلل من كفاءة الأدلة وان رجوعهما لا يفسر إلا بدفع الاتهام عنهما ....)) () .

نخلص من كل ما تقدم أن المشرع العراقي يأخذ بالاعتراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى فإذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه وهذا الحكم يستفاد من الشق الأول للفقرة (د) المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أشارت إلى ((د – إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى ....)) وكذلك ما جاء بالفقرة (ج) من المادة (٢١٣) الأصولية والتي نصت على ((ج – للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه)) .

إن اتجاه المشرع العراقي في الأخذ بالاعتراف وحده إذا اطمأنت المحكمة إليه هو اتجاه يتطابق مع نهج المشرع المصري وذلك بموجب المادة (٢٧١) من قانون المصري والتي نصت على ((يسأل المتهم إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه)) وسار المشرع الانكليزي في الاتجاه أيضا فيما يتعلق بالأخذ بالاعتراف وحده () .

(الفرع الثاني)

سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

لقد سبق القول أن المشرع العراقي قد تبنى ((مبدأ حرية القاضي في الاقتناع)) وان أهم النتائج المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ هو إعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف فله أن يأخذ بالاعتراف إذا أقتنع به واطمأن إليه وللقاضي هدر الاعتراف إذا لم يقتنع به أو يطمأن إليه .

حرص المشرع العراقي على إيضاح وجهة نظره وبيان مدى سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف من خلال النص على ذلك في المادة (٢١٧/ أ) من قانون أصول المحكمات الجزائية والتي نصت على ((أ- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أم أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره أمام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره)) .

نصت المادة (٢١٩) الأصولية على ((يجوز تجزئة القرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً وطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)) من خلال قراءة نص المادة الأخيرة يتضح ان الأصل انه يجوز للمحكمة تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة صحيحاً وطرح ما عداه إلا أن هذا الأصل يرد عليه قيد وهو انه لا يجوز تأويل الإقرار أو تجزئته إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى .

يلاحظ أن المشرع العراقي أورد مصطلح التأويل في المادة (٢١٩) الأصولية دون أن يحدد ضوابط التأويل أو شروط تأويل النص وهذا الأمر بحاجة إلى تدخل تشريعي لمعالجة هذا النقص التشريعي () .

يعرف التأويل في الفقه الإسلامي بأنه ((هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح المتبادر إلى معنى محتمل بالدليل الكافي)) () .

أما التأويل فيعرف في الفقه القانوني بأنه ((صرف المعنى الظاهر للألفاظ إلى معنى أخر استناداً إلى دليل يؤيده)) ان صرف المعنى الظاهر لألفاظ النص إلى معنى أخر استناداً إلى دليل يؤيده يسمى بـ ((التأويل الصحيح)) أما إذا كان تأويل اللفظ بان لم يكن اللفظ محتملاً ولم يظهر دليل يؤيد صرف اللفظ إلى معنى أخر فالتأويل في هذه الحالة يسمى بـ ((التأويل الفاسد)) () .

وبناءً على ما تقدم ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى مبدأ مفاده :-

((١- لا يوجد دليل في الدعوى سوى أقوال المتهم التي جاءت متواترة في جميع ادوار التحقيق.

أن دفع المتهم للفصل العشائري لا يشكل دليلاً ضده .

أن الأحكام تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتأويل وان الشك يفسر في صالح المتهم)) () .

الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في المادة (٢١٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقر لمحكمة الموضوع ((سلطة مطلقة)) في تقدير ((اقرار المتهم)) إلا أن الواقع العملي ومن خلال خضوع قرارات محكمة الموضوع للرقابة والتدقيق من محكمة التمييز الاتحادية وحيث ان لمحكمة التمييز ولاية عامة على الدعاوى الجزائية كافة وهذا الأمر يعد مؤشراً في العمل القضائي مما يتطلب الأمر إعادة النظر في سلطة محكمة الموضوع في تقدير ((الإقرار)) وبما لا يتعارض مع ولاية محكمة التمييز ودورها الرقابي على أحكام المحاكم الجزائية في تدقيق الدعاوى الجزائية وطلب أي دعوى للنظر فيها وإعادة صياغة المادة (٢١٧/ أ) بشكل ينسجم مع هذه المعطيات وذلك بالنص على إعطاء محكمة الموضوع ((سلطة واسعة)) وليس ((مطلقة)) في تقدير الإقرار حسب صراحة المادة(٢١٧/ أ) الأصولية .